

قبس من كتاب غياق عليه السلام

[8] يريد أن يجعل أعماله من الصلاة (1) والبروالخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لابويه ؟ أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به، وإن كان أحد هما حيا والآخر ميتا ؟ فكتب إلى: أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا، إلا البر والصلة. ورواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الكاظم عليه السلام - مثله وأجابه بمثله - . (2) 14 - ما رواه الكليني بإسناده إلى محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه، حين وميتين: صلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيده الله ببره. وصلته خيرا كثيرا. (3) 15 - عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي حصل (4) وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به. ثم ذكر - ره - عشرة أحاديث تدل بطريق العموم: 16 - (1) ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق، وفعاله الحسن. وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام (مثله) (2) ما رواه صفوان بن يحيى

1 قال السيد: لايراد بهذا، الصلاة المندوبة: لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما. (2) رواه في قرب الاسناد: 129، عنه البحار: 74 / 67 ح 39. (3) الكافي: 2 / 159 ح 7، عنه الوسائل: 5 / 365 ح 1، وج 15 / 220 ح 2 والبحار: 74 / 46 ح 7. وأورده في عدة الداعي: 46 مرسلا، عنه الوسائل: 2 / 656 ح 5، والبحار: 82 / 62 ح 2. وأورده أيضا في مشكاة الانوار: 159 عنه مستدرک الوسائل: 2 / 633 ح 4. (4) في الوسائل: دخل. (*)